

التزامات المنشآت المالية المرخصة في سوق الأوراق المالية لمكافحة غسيل الأموال: دراسة تحليلية في ضوء القانون الاتحادي الإماراتي

Obligations of licensed financial institutions in the stock market to combat money laundering: An analytical study in light of the UAE Federal Law



ياسر خميس أحمد القطاعي النقبي^{1*}، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة¹

Yasir Khamis Ahmed Alqattai Alnaqbi^{1*}, College of Law, University of Sharjah,
¹(UAE)

د. محمد الهادي المكنوزي^{2*}، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة²

Dr. Mohammed Al Hadi Al Maknouzi^{2*}, College of Law, University of Sharjah, (UAE)²

تاريخ الاستلام: 2025/02/28 تاريخ القبول للنشر: 2025/04/21 تاريخ النشر: 2025/06/30.



الملخص: يهدف هذا البحث إلى تحليل التزامات المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بسوق الأوراق المالية، وذلك لأجل التصدي لغسيل الأموال في دولة الإمارات. لذلك، سعى البحث إلى إبراز الدور الذي تقوم به المنشآت المشار إليها لمكافحة تغشي هذا النوع من الجرائم، مع رصد الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتقها. كما ناقش البحث مدى كفاية الالتزامات بشأن مواجهة غسيل الأموال، مع رصد مقدار التوازن التي حققته المنشآت المالية بين التزاماتها بمبدأ السرية والشفافية والتزاماتها في مواجهة غسيل الأموال. ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وقد خلص إلى نتائج منها: قصور نسبي للأدوات الرقابية في القانون الاتحادي الإماراتي وإخفاؤها في تحقيق ما رسمه المشرع من أهداف، فقد عجزت التشريعات السارية التنفيذ عن المساهمة الفاعلة في تحسين أداء المؤسسات المالية، أو في تطوير الأنشطة المالية داخل سوق الأوراق المالية. ونتيجة لذلك، انتهى البحث إلى ضرورة استحداث نص تشريعي يجبر الكيانات المالية المسجلة بسوق الأوراق المالية على الإقرار بتنازلها عن الحق في السرية وعدم نشر بياناتها التفصيلية، والهدف من ذلك هو تحويل هيئة الأوراق المالية والسلع مكنة استخدام سلطاتها التي خولها القانون لمواجهة المنشآت المالية المرخصة في سوق الأوراق المالية التي لا تستوفي مقتضيات الإفصاح.

الكلمات المفتاحية: السوق المالية، مكافحة غسيل الأموال، الأوراق المالية، القانون الاتحادي.

Abstract:

This research aims to analyze the obligations of financial institutions licensed to operate in the stock market, in order to combat money laundering in the UAE. Therefore, the research sought to highlight the role played by the aforementioned institutions in combating the spread of this type of crime, while monitoring the obligations imposed on them by the legislator. The research also discussed the adequacy of obligations regarding combating money laundering, while monitoring the amount of balance achieved by financial institutions between their obligations to



the principle of confidentiality and transparency and their obligations in combating money laundering. To achieve this, the research relied on the analytical approach, and concluded with results including: the relative shortcomings of the regulatory tools in the UAE federal law and their failure to achieve the objectives set by the legislator, as the legislation in force has failed to contribute effectively to improving the performance of financial institutions, or to developing financial activities within the stock market. As a result, the research concluded that it is necessary to create a legislative text that compels financial entities registered in the stock market to acknowledge their waiver of the right to confidentiality and not to publish their detailed data. The aim of this is to empower the Securities and Commodities Authority to use its powers granted by law to confront financial institutions licensed in the stock market that do not meet the disclosure requirements

Key Words: Financial market, anti-money laundering, securities, federal law

مقدمة:

تعد سوق الأوراق المالية المكان الذي يجمع المتعاملين في مكان واحد، وفي أوقات محددة، للتنافس بشأن تداول الأوراق المالية المتنوعة. ولضمان انتظام هذا السوق، يشارك فيه خبراء في مجال الأوراق المالية، الذين يلعبون دور الوسطاء والسماسرة بين البائع والمشتري. وتضطلع إدارات بورصات الأوراق المالية بدور بارز في اكتشاف ما قد يحدث من خروقات تطرأ في الأسواق، حيث تسعى جاهدة لتحديد المتورطين في تلك المعاملات المشبوهة. وتقوم هذه الإدارات بضبط المخالفين وإحالتهم إلى الجهات المختصة، ومن ثم فرض العقوبات اللازمة عليهم. ويأتي هذا الدور لإدارة البورصة في ضوء تأثير هذه الأنشطة المخالفة فهي لا تقتصر على إلحاق الضرر بالتعاملين في السوق فقط، بل يمتد أثرها السلبي أيضاً ليؤثر في استقرار البورصة ويهز الثقة فيها،¹ ووفقاً للتشريعات السارية في الدولة المعنية، تضطلع إدارة البورصة بتحديد الضوابط والقواعد التي من شأنها الحفاظ على مصداقية عمليات التداول، وكفالة حقوق ومصالح المتعاملين وصيانتها ضد أي تلاعب.

على المستوى المفاهيمي، سيركز هذا البحث على كل من "غسيل الأموال" والمؤسسات المالية المرخصة في سوق الأوراق المالية" في سياق مقارنة تركز على التنظيم المالي والتجاري، مع الابتعاد عن الجانب الجنائي. بصفة عامة، يراد بغسيل الأموال مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع و المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غي المباشر المتحصل من أي فعل إجرامي سواء جريمة أو جنحة لإظهاره بشكل مشروع.² في حين يقصد بالمنشآت المالية المرخصة في سوق الأوراق المالية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المرخصة وفقاً لأحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة، وتكون تلك المنشآت إما مؤسسة داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى أو لها فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل داخل الدولة.³

تمثل جريمة غسيل الأموال تهديداً لاستقرار النظام المالي، إذ تساهم في عدم مصداقية المؤسسات المالية وتشجع على تكرار الممارسات الإجرامية. فإخفاء المنشأ الإجرامي للأموال، تتحول هذه الأموال إلى أصول

¹ العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 365.

² بدر، أحمد سلامة، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 9.

³ بوزنون، سعيدة، دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، مج 1، ع 46، 2016، ص 12.

مشروعة، مما يحفز على ارتكاب المزيد من الجرائم ويضفي عليها طابعاً من الاستدامة. وتكثر الأسباب التي تسهم في انتشارها وتساعد خطورتها، حيث تتداخل أبعادها مع التطورات التقنية المتسارعة وعولمة الاقتصاد، مما يزيد من صعوبة تتبع الأموال واختراقها للأنظمة الرقابية.

وتشكل الأسواق المالية بيئة خصبة لتبييض عوائد الإجرام المالية، فهي بذلك تشكل دوراً محوري في ذلك، لذا فلا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون تلك الأسواق. وعليه، يثار التساؤل عن مدى اعتبار الأسواق المالية شريكاً أو مساهماً في النشاط الجرمي لغسيل الأموال، ومدى التزام تلك الأسواق بالضوابط والقوانين التي أنشئت من خلالها، ومدى التزام الهيئة بمراقبة أعمال سماسرة الأوراق المالية.

في حقيقة الأمر، إن تحليل التزامات المنشآت المالية المرخصة في نظام مكافحة غسل الأموال يستدعي إبداء طرح الإشكال المحوري التالي: ما مدى كفاية الالتزامات الملقاة على عاتق المنشآت المالية المرخصة لمكافحة غسل الأموال على ضوء القانون الاتحادي الإماراتي والاتفاقيات الدولية؟ تسعى الدراسة الحالية إلى إنجاز مجموعة الأهداف، والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

- تعيين الدور الذي تقوم به المنشآت المالية المرخصة بشأن محاربة غسل الأموال.
- حصر وتوضيح الالتزامات القانونية المفروضة على هذه المنشآت لمواجهة غسل الأموال.
- تقييم مدى كفاءة هذه الالتزامات في منع غسل الأموال.
- توضيح مدى التوازن بين التزامات السرية المصرفية وضرورة الالتزام بمبدأ السرية والشفافية، في منع غسل الأموال.

إن دراسة موضوع التزامات المنشآت المالية المرخصة في نظام مكافحة غسل الأموال يحظى بأهمية على مستويين، وذلك كما يلي:

يكتسب البحث أهمية بالغة في سياق الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال، إذ تركز على تحليل دور المؤسسات المالية المرخصة كشرايين حيوية تتدفق خلالها العائدات المشبوهة. وبالتزامن مع ذلك، تسلط الدراسة الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق هذه المؤسسات، بهدف تعزيز التزامها بمعايير النزاهة والشفافية، وبالتالي الحد من قدرة المجرمين على استغلال النظام المالي لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

تتخصص في محاولة رصد الإشكالات العملية التي تواجهها المنشآت المالية المرخصة؛ قصد مكافحة غسل الأموال. حيث سيتم الاستعانة ببعض الإفادات التي تنشرها الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية والإقليمية بهذا الشأن.

قصد تحليل الإشكال المشار إليها أعلاه، فقد تم العمل على استعمال المنهج التحليلي بشكل رئيس، حيث تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع التزامات المنشآت المالية المرخصة في سوق الأوراق المالية وتطبيقها على حالات عملية بشأن غسل الأموال، بهدف فهم طبيعة هذه الالتزامات وآليات تطبيقها، وتقييم أثرها في الدولة.

قصد الإحاطة بالإشكال المحوري والذي يتحدد في التثبت من مدى كفاية الالتزامات الملقاة على عاتق المنشآت المالية المرخصة لمكافحة غسل الأموال على ضوء القانون الاتحادي الإماراتي والاتفاقيات الدولية، وفي سياق مقارنة تحليلية، فإنه سيتم إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: التزام هيئة الأوراق المالية والسلع بمراقبة قواعد الإفصاح والشفافية

المبحث الثاني: التزام هيئة الأوراق المالية والسلع بمراقبة أعمال سمسرة الأوراق المالية

المبحث الأول

التزام هيئة الأوراق المالية والسلع بمراقبة قواعد الإفصاح والشفافية

تضمن "القانون الاتحادي في شأن الهيئة، الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس إدارة البورصة، والذي يقوم بإدارة الهيئة ويضطلع بالدور الرقابي على كافة أعضاء البورصة، كما يقوم هذا المجلس بإصدار القرارات التنظيمية والضوابط التي من شأنها إلزام الأسواق المرخصة داخل الدولة باعتماد تدابير وإجراءات "تتبعها الشركات المساهمة بالإظهار عن كافة المعطيات المتعلقة بعملياتها". بناءً على هذا، فإن من شأن تحديد مضمون الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية (المطلب الأول)، أن يساعد على توضيح مسألة ارتباط المبدأ المشار إليه بمواجهة غسل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بمراقبة قواعد الإفصاح والشفافية

يمثل مبدأ الشفافية ركيزة أساسية في تنظيم الأسواق المالية، إذ يكفل التشريع الإماراتي، ومن خلال تقديمه للهيئة سلطة واسعة، ضمان تقيد المؤسسات المالية المسجلة ببورصة الأوراق المالية بالضوابط والأنظمة الخاصة بسوق المال. وتتجسد هذه الصلاحيات في حق الهيئة في إجراء التفتيش والتحري اللازم للتأكد من امتثال هذه المؤسسات لأحكام القانون الاتحادي في شأن الهيئة، لا سيما المادة الرابعة منه التي تحدد نطاق



صلاحيات الهيئة. وقد جاء التأكيد على هذه الصلاحيات في القرار رقم (11) لسنة 2000، والذي أوجب على الهيئة بالتنسيق مع الأسواق، وإجراء التحريات اللازمة للتأكد من تطبيق هذه الأحكام، مما يضمن تحقيق أقصى نسب الشفافية والنزاهة في السوق.¹

الفرع الأول: مراقبة قواعد الشفافية: تضطلع البورصة بمهمة رقابة ما تفعله المؤسسات المالية المسجلة لديها من أنشطة، وعليها أن تتأكد بشكل دائم من دقة وشفافية البيانات التي تقدمها تلك المؤسسات. وبذلك، تتبوأ البورصة موقعاً محورياً في ضمان دقة وصدق ما قدمته هذه المؤسسات المالية من معلومات إلى جمهور المتعاملين. نشير بهذا الشأن إلى أن آليات الرقابة والإشراف التي تمارسها البورصة على تلك المؤسسات تشمل مثلاً - لا حصراً - مراجعة البيانات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات بشكل دوري، إضافة إلى التأكد من أنها تطابق ما هو معمول به من معايير محاسبية وقواعد قانونية وأنظمة.²

وقد حددت المادة الرابعة من القانون الاتحادي بشأن الهيئة صلاحياتها، حيث منحها سلطة واسعة في تنظيم وتطوير أسواقها في الدولة فحولتها - من أجل تحقيق أهدافها أن تتخذ ما يلي:

- **اقتراح الأنظمة،** حيث منحت المادة الهيئة سلطة واسعة في وضع اللوائح الخاصة بها، وترخيص السوق والرقابة عليه، وقبول وإدراج الأوراق المالية والسلع، مما يمنح الهيئة المرونة اللازمة للتوائم مع المتغيرات في الأسواق المالية.³

- **وجوب التنسيق والتشاور عند وضع الأنظمة:** حيث أوجبت المادة على الهيئة التشاور والتنسيق مع الأسواق المرخصة في الدولة عند وضع اللوائح الخاصة بعمل السوق، وتنظيم عمل الوسطاء أو إيقافهم، وكذلك التداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، إلى جانب نظام العضوية في السوق، والإفصاح والشفافية، وأخيراً التحكيم فيما قد ينشأ من منازعات عند تداول الأوراق والسلع. ويعد هذا نموذج جيد للمشاركة في وضع الأنظمة، مما يزيد من كفاءة الأنظمة وقبولها.

- **تشكيل اللجان الفنية:** أعطت المادة للهيئة سلطة تشكيلها ووضع كل ما يحيط بها من أجزائها وحدود عملها. مما يمكّنها من الاستعانة بخبرات متنوعة في مجالات مختلفة.

¹ بدر، أحمد سلامة، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 13.

² موسي، محمد إبراهيم، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 96.

³ محمد عماد عاشور، دور أسواق الأوراق المالية في مكافحة غسل الأموال، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج 9، ع 27، 2019، ص 17.

- **الاتصال بالأسواق العالمية:** شجعت المادة الهيئة على التواصل مع الأسواق العالمية وتبادل الخبرات والمعلومات، مما يساهم في رفع مستوى كفاءة الأسواق المحلية.

- **أعمال أخرى:** منحت المادة الهيئة سلطة قيامها بكل الأعمال التي تخدم أغراضها، مما يمنحها قدرة في تذليل أي صعوبات مستقبلية.

أيضاً، بينت لنا المادة السابقة الأنظمة المرتبطة بنشاط السوق وعددها، والتي أناط المشرع بالهيئة استحداث أو اقتراح أيّاً منها. ومن بين تلك الأنظمة "النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه" الوارد بالبند (1/ب)، وقد ذهب رأي راجح¹ إلى أن المشرع الإماراتي بموجب هذا النص أناط بالهيئة دوراً رقابياً، ومنحها إجراء التحريات والتفتيش اللازمين - تنسيقاً مع البورصات المرخصة في الدولة - للتحقق من تطبيق الإجراءات القانونية في هذا المجال.²

وقد "أعطى القانون الإماراتي، في مادته (32) من القانون الاتحادي في شأن الهيئة صلاحيات واسعة"، تمكنه من اتخاذ قرارات عاجلة وحاسمة في مواجهة الأزمات والظروف الاستثنائية التي قد تهدد استقرار وسير العمل في السوق. فبموجب هذه المادة، يجوز للمجلس، بأغلبية الحاضرين، اتخاذ قرارات مؤقتة بوقف التداول في السوق ككل أو في أي جزء منه أو في أسهم أي شركة. كما أجازت المادة للمجلس، بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين، تعليق العمل بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وذلك بهدف حماية مصالح المستثمرين والحفاظ على سلامة السوق. وتعتبر هذه الصلاحيات بمثابة صمام أمان يحمي السوق من التقلبات الحادة والأزمات المفاجئة، ويعكس الحرص على استمرارية وفعالية هذا السوق الحيوي.

كما "أعطت المادة (33) تفويض واسع لمجلس إدارة الهيئة، حيث تمنحه إجراء تحقيقات موسعة لضمان التزام الشركات العاملة في السوق بكافة الأحكام والقواعد المنظمة. وتتجاوز هذه الصلاحيات الإطار الرقابي التقليدي لتشمل سلطة إلزام أي طرف ذي صلة بالإفصاح عن كافة المعطيات المتعلقة بأنشطته، أكانت هذه المعطيات متاحة للإفصاح العام أو مقتصرة على جهات الرقابة".

كما "ألزمت المادة (34) من القانون الشركات المدرجة بإبلاغ الهيئة بأي بيانات أساسية يقع أثرها على الاستثمار". وبهذا، يكون المشرع قد أراد وجود تكافؤ بين حق الشركات في الحفاظ على سرية معلوماتها

¹العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مرجع سابق، ص366.

² الجبوري، غالب عبد حسين، استغلال المعلومات الداخلية (الجهورية) غير المفصح عنها وأثره على سوق الأوراق المالية : دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء الإلكترونية، 2017، 243.

التجارية وبين حق الشركاء في امتلاك معلومات دقيقة وشاملة لاتخاذ قرارات استثمارية واعية. كما أجازت المادة للهيئة نشر هذه المعلومات، من خلال وسائل الإعلام المناسبة، لضمان وصولها إلى أكبر شريحة ممكنة من المستثمرين، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة في السوق وزيادة كفاءته.

ويستند نظام عمل الهيئة إلى حزمة تشريعية متكاملة، تتكون من القانون الاتحادي في شأن الهيئة والقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكامه. ومن بين هذه القرارات، يأتي القرار رقم 13 لسنة 2000 في شأن نظام عمل الهيئة، الذي يهدف إلى تفعيل أحكام القانون وتحديد الإجراءات اللازمة لتنظيم عمل الهيئة، حيث عدت المادة (7) من القرار المشار إليه أهداف الهيئة، فنصت على أن "تستهدف الهيئة تحقيق الأغراض التالية: 1- توفير المناخ الملائم لتوظيف أموال المودعين في الأوراق المالية والسلع بما يخدم المصلحة العامة، ويحميهم ويحقق لهم سلامة تعاملاتهم 2- تحقيق استقرار السوق 3- حماية حملة الأوراق المالية، والمستثمرين، بما يؤسس لمعاملات سليمة ودقيقة. 4- تنظيم، وتطوير، ومراقبة السوق".

كما تضمنت المادة (8) من القرار "الصلاحيات الممنوحة للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها، والتي من بينها الفقرة رقم (2) من المادة المشار إليها" 2- الإشراف والرقابة على عمل الأسواق"، وما جاء في البند رقم (6) من "حق الهيئة في تنظيم ومراقبة الإفصاح عن البيانات المرتبطة بالأوراق المالية".

من خلال ماسبق، يتبين أن المشرع الاتحادي قد خول مجلس إدارة البورصة مهمة تطوير وتنفيذ القواعد والإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة واستقرار التعاملات ضمن السوق المالي، وذلك لضمان أدائها لمهامها الموكلة إليها بأعلى درجات الكفاءة والفعالية. ومن استقراء هذه المواد، يُستشف أيضاً أن المشرع قد اعطى مجلس إدارة البورصة الإذن بالرقابة الموسعة، وذلك للحد من السلوكيات والممارسات غير القانونية التي قد تعمل بالسلب على سلامة العمليات المالية. بناءً على ذلك، تم توسيع صلاحيات المجلس ليشرف رقابياً على الهيئات المالية المسجلة لدى البورصة، وشركات الوساطة المالية، وكافة المتعاملين في السوق، وذلك بهدف اكتشاف الممارسات المشبوهة وتتبع الأطراف المتورطة فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم¹.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للبورصة: يجب أن نعترف أن البورصة تلعب دوراً رقابياً هاماً في حقل الأوراق المالية، لما له من آثار كبيرة على تحركات سوق الأسهم من ارتفاع أو انخفاض في حجم التداول من ناحية، وعلى ما استقر عليه المستثمرون في مجال شراء وبيع الأسهم من ناحية أخرى، بحسب البيانات التي تقدمها المؤسسات المالية المسجلة لديها، سواء كانت تشجع على شراء الأسهم أو تدفع إلى الامتناع عن التعامل بها وفي ضوء هذا التحليل، يمكن طرح جملة من التساؤلات الهامة:

¹ عبد المطلب، حسين، آليات تعطيل البورصة المصرية لتنمية الادخار، مجلة مصر المعاصرة، ع478، 2020، ص551.

أولها: لماذا تُعد الأسواق المالية بيئة خصبة لعمليات غسل الأموال؟

يرجع ذلك إلى عدة أسباب محورية؛ أولاً، لتمييزها بحجم عملياتها الضخم والمتنوع، مما يجعل من الصعب إجراء تحليل شامل وفحص دقيق لكل تعاملاتها. ثانياً، لكونها تتسم بسرعة فائقة في تحريك الأموال، سواء عبر أكواد أو وسطاء، بحيث لا يتسنى التعريف بصفة المالكين الأصليين أو المستفيدين من هذه التحويلات. ثالثاً، لوجود عدد كبير من الوسطاء ذوي صفات وطبائع متعددة، مما يزيد من تعقيدات الرقابة والتحقق. رابعاً، تُظهر المنافسة الشديدة في هذه الأسواق ميلاً نحو التساهل في تطبيق القيود الرقابية. خامساً، لأنها تعد مجالاً ناشئاً للرقابة، وتعاني من نقص في الخبراء المتخصصين. سادساً، تحتوي على عمليات هندسة مالية معقدة وأدوات مالية مهيكلية، بالإضافة إلى أنها تتمتع بأسواق مفتوحة وتداول إلكتروني عالي السرعة. لكل هذه العوامل، تُعتبر الأسواق المالية مؤهلة بشكل كبير لتكون مسرحاً لعمليات غسل الأموال.¹

ثانياً: كيف تؤثر سوق الأوراق المالية في تصنيف جرائم غسل الأموال؟

تُعد جرائم الأوراق المالية من الجرائم المالية التي تتطلب مقارنة قانونية متكاملة ومتجددة. وفي هذا السياق، تلعب توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) دوراً محورياً في تحديد وتصنيف هذه الجرائم. حيث إنه، "وفقاً لتلك للتوصيات، يمكن تصنيف جرائم الأوراق المالية إلى ثلاث فئات رئيسية مقترنة بجرائم غسل الأموال وهي:

1- استغلال المعلومات الداخلية.

2- التلاعب بالأسعار.

3- أشكال الفساد المتصلة بسوق الأوراق المالية، سواء في مراحل إصدارها أو تداولها، مثل الرشوة والمحسوبية والاختلاس".

ثالثاً: هل توفر التشريعات المتواجدة حماية وافية ضد أخطار غسل الأموال في سوق الأوراق المالية؟ يُمكن الإجابة على هذا التساؤل عبر تفسير الإجراءات المُتبعة في أسواق المال الإماراتية، والتي تشمل: الالتزام بإجراءات "اعرف عميلك (KYC)"، وذلك من خلال التفريق بين المالك المُسجل والمستفيد، والفترة الزمنية المُحددة للاحتفاظ بالمستندات الإلكترونية والورقية والتي تبلغ خمس سنوات، ومقدار المعاملات النقدية المباشرة مقارنةً بالمعاملات عبر حسابات البنوك، وإجراءات المقاصة والتسوية عبر أمناء الحفظ وشركات الإيداع والمقاصة والتسوية، وحجم الأوراق المالية المُتداولة وقابليتها للتداول، بالإضافة إلى كفاءة الجهات الرقابية

¹ درغام، أبو المجد علي، الجهود المصرفية العربية والدولية للحماية من جرائم غسل الأموال، الإسكندرية: مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، 2022، ص 242.

وقدرتها على الكشف عن جرائم غسيل الأموال؛ إذ يُعتبر تقييم هذه الإجراءات ضروريًا لتحديد ما إذا كانت الأطر القانونية المتواجدة تُوفر حماية كافية ضد أخطار غسيل الأموال في السوق.

المطلب الثاني: ارتباط الالتزام بمراقبة قواعد الإفصاح والشفافية بمواجهة غسيل الأموال

في ضوء الدور الرقابي، فهناك عدد من الالتزامات يتوجب على إدارة البورصة والمؤسسات المالية المسجلة لديها الالتزام بها، ومن أهم تلك الالتزامات الالتزام بالشفافية.¹ إذ نظرًا للدور الحاسم الذي يلعبه توافر المعلومات الصادقة في صناعة القرار السليم، وتقييم الأداء على نحو واضح، والإلمام بحالة المؤسسات المالية، وتقييم مدى تعهد المؤسسة مع من تتصل بهم، كان الالتزام بمبدأ الشفافية أحد المبادئ التي تنعكس على فعالية وثقة وتوازن سوق المال، وتحقق العدل والحماية للمستثمرين، مما يسهم في الارتقاء بالمناخ الاستثماري داخل السوق، والاقتصاد بوجه عام.

الفرع الأول: دور البورصة في التأكيد على معايير الشفافية: تعني الشفافية المصادقية والوضوح، ومبدأ الشفافية في هذا الحقل يعني، التزام المؤسسات المالية المسجلة بالبورصة بإتاحة معلومات وتقارير صادقة عن وضع المؤسسة المالي والذي يمكن أن يؤثر على قرارات الأفراد والهيئات بشأنها في الحاضر والمستقبل، مع حفظ حقها في الامتناع عن إفشاء ما ترى سرّيته من المعلومات إذا تعلق الأمر بحماية مركزها المالي أو مصالح المساهمين.² أي أن مبدأ الشفافية لا يمنح الحق للمستثمرين في السوق الولوج إلى جميع البيانات الخاصة بالمؤسسة أو الاطلاع عليها.³

كما أن مبدأ الشفافية يلزم الإبلاغ عن أي إجراءات غير قانونية، فيتعين على المدير المسؤول عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة إبلاغ وحدة مكافحة عن العمليات المشتبه في كونها تتناول غسيلاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب مهما كان حجمها كبيراً أو صغيراً، كما أن عليه أن يكون الإبلاغ مفصلاً، مبرراً الأسباب التي دعت به إلى الشك في العملية.⁴

¹ سلامة، محمد عبدالله أبو بكر، مكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية، 2023، ص 317.

² البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، القاهرة: مركز المساندة القانونية، 2011، ص 18.

³ 34. Claude, Heurteux, L'information des actionnaires et des épargnants, Thèse, Grenoble, 2009, P.361.

⁴ النجداوي، محمد هادي، الالتزامات القانونية للمحامي في منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمغربي"، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، 2022، ص 19.



وبناءً على ما تتمتع به شبكة المعلومات من أهمية قصوى، فإنه من المهم أن تتواجد في سوق المال مثل هذه الشبكة، حيث تعد معياراً لتقييم كفاءته، كما أن الالتزام بمبدأ الشفافية يمثل الدعامية الرئيسية للسوق، لما يوفره الالتزام بذلك المبدأ من عدالة ومساواة.¹ حيث إن مبدأ الشفافية يمثل حجر الزاوية في بناء ثقة متينة بين المؤسسات المالية والمستثمرين، لكونه يعمل على صناعة مناخ استثماري يتميز بالوضوح والمصداقية. كما تساهم الشفافية في تكوين شكل حقيقي عن أداء المؤسسة المالية وتطلعاتها في المستقبل، مما يعزز قدرة المتعاملين على تبني إقرارات استثمارية مدروسة.²

في ضوء ما سبق بيانه، يتضح أنه يقع على عاتق البورصة مسؤولية التأكد من تعهد المؤسسات المالية بكافة معايير الشفافية، ولا تقتصر مسؤولية البورصة على استقبال المعلومات والبيانات من الجهات المصدرة، بل تتعداها إلى إجراء فحص دقيق لتلك المعلومات للتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع، وذلك لضمان حصول المستثمرين على بيانات مؤكدة تؤهلهم لأخذ قرارات استثمارية صائبة.³ وهذا الدور الخطير للبورصة يمثل أداة جوهرية من شأنها ضمان استقرار السوق، إذ تقدم للمستثمرين تقارير موثوقة وبيانات دقيقة عن المراكز الحقيقية للشركات المقيدة لديها.⁴

الفرع الثاني: دور الهيئة في الرقابة على المؤسسات: وفي ضوء هذا الدور الرقابي، تتولى الهيئة بصفتها القائمة بالإشراف على أعمال البورصة مهمة مراقبة المؤسسات المالية المسجلة بالبورصة، فتلتزم تلك المؤسسات بالإفصاح عن بياناتها دورياً وفقاً للمواعيد التي حددها القانون. كما توجه الهيئة إنذارات للمؤسسات التي تتأخر عن ذلك الإفصاح، ولها اتخاذ إجراءات أكثر صرامة إذا استمرت تلك المؤسسات في عدم الإفصاح الدوري أو إذا تجاوزت المواعيد المحددة، وتقوم الهيئة بنشر تلك التحذيرات عبر موقعها الإلكتروني.⁵

بناءً على ذلك، تقوم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة بالإفصاح عن البيانات المالية مباشرة بعد إقرارها من قبل مجلس إدارتها، كما تقوم الشركة بتزويد الهيئة والسوق بعد انتهاء عقد جمعيتها العمومية مباشرة بالقرارات الصادرة وغيرها، مثل تقديم قائمة الوضع الاقتصادي، وقائمة مدخولات وتدفقات الشركة المالية،

¹ محمود، عصام حنفى، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص3.

² Viandier, Sécurité et transparence du marché financier Commentaire des Titres 1 et 2 de la loi du 2 août, 2009, P.2.

³ العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مرجع سابق، ص329.

⁴ موسي، محمد إبراهيم، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص102.

⁵ العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة مرجع سابق، ص276.

ولائحة المتغيرات في أنصبة المساهمين، مع تقديم التفسير حول المعلومات المالية، لأنه في حالة حدوث أي إرتفاع في وضع الشركة المالي بصورة سريعة ومن خلال إجراءات تتسم بشبهة غسل الأموال؛ لابد من تدخل سريع للهيئة، ومساءلة المسؤولين بالشركة لتوضيح الوضع بالمستندات والأدلة الكافية.¹

وفي هذا الصدد، "قررت المادة (30) من "قرار الهيئة رقم (3) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية" أنه: "يُسأل أعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة أو تتقدم للإدراج عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة لكل من الهيئة والسوق، ولا يُعتبر اطلاع الهيئة أو السوق عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منهما بصحة محتوياتها أو إقرار منهما بقانونية التصرفات التي يُجريها أي شخص بناءً عليها". كما أعطت المادة (14/هـ) من ذات القرار "لمجلس إدارة البورصة الحق في تعليق إدراج أية ورقة مالية في السوق إذا لم تلتزم الشركة بإصدار تقارير عن كل ما يحيط بأنشطتها خلال العام". في نفس السياق "تضمنت الفقرة (4) من المادة (22) من القانون الاتحادي بشأن الهيئة اختصاص مجلس إدارة السوق برفع التقارير والبيانات إلى الهيئة وإصدار التصريحات الصحفية الواجبة لضمان وضوح المعلومات".²

وتؤكد القوانين واللوائح المنظمة للسوق، ولا سيما تلك المتعلقة بواجبات الشركات المدرجة، على أهمية نشر البيانات المادية. فبناءً على ما ورد في (نشرة مكافحة الجرائم المالية)³، تحتل مخالفة عدم التزام الشركات المدرجة بإيضاح وضعها المالي بما يحقق السلامة والطمأنينة للمستثمرين عند الطلب، المرتبة الثالثة من حيث الانتشار بين المخالفات المرصودة. وتبرز هذه المخالفة أهمية مبدأ الشفافية في أسواق المال، إذ يمثل نشر المعلومات المادية حجر الزاوية في حماية المستثمرين واتخاذهم لقرارات استثمارية مستنيرة.

وهنا، يجب التأكيد على أن تلك الأدوات الرقابية لم تحقق الهدف الذي تبناه المشرع منها، إذ أنها وقفت عند إلزام الشركات والمؤسسات المالية المسجلة لدى البورصة بتقديم بيانات محاسبية جامدة لا تحمل أية دلالة. في حين أن الغاية هي تقديم بيانات يمكن من خلالها تحليل مؤشرات أداء تلك المؤسسات والوقوف على حصتها السوقية بشكل واضح، بما يمكن معه تحليل المخاطر. فالغاية إذن من تلك الضوابط إلزام المؤسسات المالية

¹قاسم، سعيد أحمد علي، التحريات وجمع الاستدلالات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الإماراتي رقم 20 لسنة 2018، مجلة الفكر الشرطي، مج29، ع114، 2020، ص94.

²إبراهيم، مروان جاسم محمد، نحو فعالية مواجهة جرائم غسل الأموال "وفقاً لرؤية دولة الإمارات العربية المتحدة" دار الحافظ، 2023، ص275.

³نشرة مكافحة الجرائم المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 3-9-2021، ص10 على الرابط التالي :

تم الدخول على الرابط بتاريخ 7-1-2025 ، <https://2u.pw/MILWbgMa>

المسجلة بالبورصة بمعايير قانونية في الإفصاح، تجعل ما تقدمه عنصراً فاعلاً في صنع القرار، مع إتاحة الفرصة للهيئة قصد استغلال سلطاتها القانونية في مواجهة المؤسسات المالية التي لا تستجيب لاحتياجات الإفصاح المنصوص عليها قانوناً.

المبحث الثاني

التزام هيئة الأوراق المالية والسلع بمراقبة أعمال سمسرة الأوراق المالية

أكد "القانون الاتحادي الخاص بالهيئة"، في مادته رقم (25) على أن "التعاملات في الأوراق المالية مقيدة في السوق على الوسطاء المرخصين". وفي ضوء ما أبرزته النصوص سالفه الذكر من أهمية بالغة لدور إدارة البورصة في مراقبة ومتابعة أعمال سمسرة الأوراق المالية، باعتبارهم لاعباً أساسياً يؤثر في تداول الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، فقد ألزم القانون هؤلاء السمسرة بمجموعة من الالتزامات، وأناط بإدارة البورصة مراقبة التزامهم بها والإبلاغ عن المخالفين، وقرر جزاءً لكل من يخالف تلك الالتزامات.

ورأى بعض الباحثين¹ بهذا الشأن أن تلك الالتزامات إنما تتبلور في الالتزام بأداب المهنة والإحجام والامتناع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بسمعة بورصة الأوراق المالية وأعضائها والمتعاملين فيها. بصفة عامة، يثبت تحليل التزامات سمسرة الأوراق المالية (المطلب الأول)، ارتباطها الشديد بمواجهة "غسيل الأموال" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بمراقبة أعمال سمسرة الأوراق المالية

عرف جانب من الفقه الالتزام بمراقبة أعمال سمسرة الأوراق المالية² بتلك الالتزامات التي تتمحور حو تنفيذ تعليمات العملاء، والامتناع عن عقد أية صفقات لحسابهم الخاص دون الرجوع للعميل. في هذا السياق، ووفقاً "لنص المادة (1/257) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (50) لسنة 2022"، فإنه: "لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي الصفقة". إذ يتحمل سمسرة الأوراق المالية مسؤولية الإفصاح لعملائهم ووضع كل البيانات المتاحة لديهم تحت أبصارهم، وإبلاغهم قبل التعاقد بتلك المعلومات، وهذا التزام وجوبي يقع على عاتق سمسرة الأوراق المالية طالما أن تلك البيانات متوافرة لديهم، أو كان باستطاعتهم معرفتها ببذلهم جهد يحتمه وظيفتهم³.

¹ العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، مرجع سابق، ص 277.

² موسي، محمد إبراهيم، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 107.

³ المحكمة الاتحادية العليا، الطعون 144، 202، 650، جلسة 2001/4/10، سنة 22 قضائية.

الفرع الأول: دور السماسرة تجاه المستثمرين: يقع على عاتق السماسرة - من وجهة نظر بعض الباحثين¹ تبصير المستثمر أو العميل بكافة الأضرار التي تكتنف التداول في ورقة مالية معينة، وكذا كافة المعلومات المتاحة لديه أو التي يمكن أن يدركها حول الجهة مصدرة تلك الورقة المالية، مع تزويده إضافة إلى ذلك بالبيانات الفنية أو التحليلية بشأنها.

فدور السماسر لا يقف عند سرد معلومات نمطية عن الورقة المالية أو الجهة التي أصدرتها، وإنما يتعداه إلى تفسير تلك البيانات وإيضاح مدلولاتها للمستثمر الذي بطبيعة الحال سيكون عاجزاً عن تحليلها وفهم مدلولاتها، الأمر الذي سيساعده - بلا شك - في اتباع القرارات المناسبة حال تعامله في مجال الأوراق المالية،² مع التأكيد على أن دور سماسرة الأوراق المالية ينحصر في تبصير العميل بالبيانات وتحليلها وإيضاح مدلولاتها، ولا يتعدى ذلك إلى إملاء القرارات على المستثمر بشأنها الأمر الذي قد يجعله عرضة للمساءلة حال الخسارة.³

فدور سماسرة الأوراق المالية والمحللين الاقتصاديين يتبلور في تثقيف المستثمرين وإمدادهم بالبيانات المتخصصة بالصفقة، وتفسير تلك المعلومات، بما يساعد المستثمر في اتخاذ قرارات موضوعية دون تأثير أو توجيه من جانب السماسر. وقد "جسدت المادة (258) من قانون المعاملات التجارية"، الدور الذي يلعبه السماسر، حيث نصت على أنه: "على السماسر ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي الصفقة، أن يعرضها عليهما عرضاً أميناً، وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسؤولاً قبلهما عن كل غش، أو خطأ يصدر منه".⁴ كما استقرت "المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي في حكم لها"⁵، على وجوب أن يقدم السماسر لعميله معلومات صادقة، وأن يبصره بظروف الصفقة وكافة تفاصيلها بكل أمانة، وأن يضع تحت بصره الأضرار المحيطة بتلك العملية.

وبمطالعة القوانين والأحكام السابق بيانها، يبين لنا أن الواجب على سماسرة الأوراق المالية تقديم ما يتوافر لديهم وما يستطيعون الحصول عليه من معلومات للعميل، وعدم إخفاء أي شيء عن أطراف الصفقة؛

¹ الريح، عبد الرحيم محمود الأسواق المالية ودورها في سياسات وإدارة التنمية والاستثمار، دولة الإمارات العربية المتحدة: غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، 2017، 42.

² موسي، محمد إبراهيم، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 153.

³ Spilios, Mousoulas, Autorégulation, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur, art, préc, 2016, P.218.

⁴ محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم 1 لسنة 2022، جلسة 31-10-2022.

⁵ 22. المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن (320) لسنة 2009، جلسة 27-4-2009.



الأمر الذي يقيم التزام سماسرة الأوراق المالية ناحية أطراف الصفقة حال الغش أو الخطأ، وهو الأمر الذي استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، حيث جاء في حكم¹ لها، بأن تقصير السماسر في الإدلاء بما لديه من معلومات عن الصفقة والظروف المحيطة بها، يعد غشاً وخطأً جسيماً من جانبه تجاه العميل يوجب مسؤولية السماسر.

وفي ضوء أهمية صدق البيانات الموضحة في ازدياد وثبات السوق، إذ تؤهل تلك البيانات المستثمر من إدراك المؤشر الحقيقي لأداء المؤسسات المالية في السوق، والنمو المتوقع والأضرار التي قد تواجهها، فإن إخفاء سماسرة الأوراق المالية عن المتعاملين البيانات الأساسية، والبيانات الخاصة بالصفقة، يوقعهم في مغبة الغش وعدم الأمانة، بما يجعلهم ملزمين بتعويض ما قد ينجم عن ذلك من أضرار لأطراف العملية.

الفرع الثاني: المحظورات المفروضة على السماسرة: في سياق ذي صلة، يرى بعض الباحثين،² أن سماسرة الأوراق المالية بوصفهم من أشخاص البورصة والمخاطبين بأحكامها، يجب عليهم - بجانب الواجبات العامة المفروضة عليهم - بشكل خاص الامتناع عن التعاملات الداخلية، سواء كان المتعامل شخصاً طبيعياً أم رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائها أم أي عامل فيها.

بناءً على هذا الالتزام حظر القانون الإماراتي على سماسر الأوراق المالية أن يكون طرفاً في العقود التي يتوسط فيها، وقرر عقوبات لمن يخالفون ذلك. وهذا المنع يشمل المستثمر بصفة أساسية، وكذا شركات الوساطة المالية بصفة ارتباطية. وعليه، فلا يجوز لها أن تتدخل في أي استثمار يستند إلى معلومات داخلية (أي معلومات لم تُعلن للجمهور وقد تؤثر على سعر السهم) وذلك لحماية سلامة السوق وضمان تكافؤ الفرص بين المستثمرين. وتؤكد المادة (261) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على هذا المبدأ، حيث تمنع تحول السماسر إلى طرف في العقد الذي توسط في إبرامه، ما لم يحصل على إذن صريح من العميل. في هذه الحالة الأخيرة، يحرم السماسر من حقه في أخذ أجر مقابل خدماته. وبناءً على المواد السابقة، تعد باطلة كل صفقة يقوم بها السماسر بالمخالفة لهذا الالتزام بعدم إبرام أية صفقات لحسابه الخاص، وذلك للحفاظ على مصلحة المستثمرين في تداول الأوراق المالية، ولعدم الإخلال بحقوقهم ومصالحهم.³

ولا شك أن الحظر المفروض على السماسرة من الاستفادة من البيانات الداخلية، والذي تجسده اللوائح الاقتصادية في مختلف الدول، وفي مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة، يعود - في رأينا - إلى الاعتراف

¹ المحكمة الاتحادية العليا، الطعون 144، 202، 650، جلسة 2001/4/10، سنة 22 قضائية.

² البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، القاهرة: مركز المساندة القانونية، 2011، ص 111.

³ العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، 241.

بالدور الخطير لهذه البيانات في التأثير المباشر على قرارات الاستثمار وأسعار الأوراق المالية. فبفضل مراكزهم الوظيفية، قد يتحصل السماسرة على بيانات خطيرة وغير متاحة للجميع حول الشركات أو الأوراق المالية، مما يمنحهم ميزة غير عادلة في السوق. ولحماية مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المستثمرين وضمان شفافية التعاملات، حظرت التشريعات استغلال السماسرة لهذه المعلومات، مع توقيع عقوبات رادعة على المخالفين.

وقد اقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم، إذا استقرت في أحد أحكامها على أن مسؤولية سماسرة الأوراق المالية والوسطاء مسؤولية مفترضة، عند استخدام البيانات الداخلية بالمؤسسة المسجلة بالبورصة في حالة معرفة الوسيط المالي لتلك البيانات بحكم مهنته¹ (، 2004، 495). على ما يبدو، أن اتجاه المشرع الإماراتي الذي أكدّه بموجب نص المادة (2/265) من قانون المعاملات التجارية سالف الذكر على حق السماسرة في إبرام عمليات لحسابهم الخاص شريطة موافقة العاقد على ذلك، جاء موفّقاً في هذا الشأن، إذ التزم الصواب بالنص على ذلك، لما لهذا الاتجاه من دور كبير في تحفيز السوق.

وبعد أن تعرضنا لالتزام السماسرة بإفصاحهم عن كافة المعلومات ذات الصلة، مع مراعاة مصلحة العميل كأولوية قصوى. كان لابد من التعرض للدور الذي يلعبه السماسر، والتزامه تجاه السوق الذي يعمل به وقوانينه، والتي تلزمه بتقديم تقارير بكل ما يحيط بالعمليات التي تمت بواسطته، وذلك من أجل تقييم تلك التقارير والمستندات المقدمة منه لتحليلها للحكم على درجة خطورة تلك العمليات وهل ترتقي لتمثل خطورة أو مقدمة لعمليات غسل أموال.

المطلب الثاني: ارتباط الالتزام بمراقبة أعمال سماسرة الأوراق المالية بمواجهة غسل الأموال

حدد القانون الإماراتي عدداً من الواجبات المقررة على عاتق السماسرة، وقد جاءت تلك الواجبات في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 في شأن نظام الوساطة في الأوراق المالية،² ونخص بالذكر المواد من (18 - 17)، وكذا المادة (26) من القانون الاتحادي في شأن الهيئة. في هذا السياق، يرى بعض الباحثين³ أن عماد التزامات شركات السماسرة هو ضمان سلامة التعاملات التي تتم من خلالها. من أجل ذلك، يجب أن يحافظ سماسرة الأوراق المالية على قدرتهم المالية المناسبة لممارسة نشاطهم، بهدف تحقيق التزامهم

¹ الحمراي، صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، د.ن، 2004، ص 495.

² قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (27) لسنة 2014 في شأن نظام الوساطة في الأوراق المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

³ البهجي، عصام أحمد، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 715.

بالوفاء بالمعايير الصادرة عن الهيئة، كما يلتزم السماسرة الكشف عن البيانات المتاحة لهم أو التي ترد إلى علمهم للهيئة.

الفرع الأول: التزامات الوسطاء والسماسرة: تلتزم شركات الوساطة المالية بتقديم حزمة من التقارير الدورية للهيئة، وذلك لضمان الشفافية والرقابة على أنشطتها. تشمل هذه التقارير: تقارير شهرية تفصيلية عن كافة تعاملاتهم خلال الشهر السابق، تقدم خلال خمسة (5) أيام عمل من نهاية كل شهر، وتقارير مرحلية ربع سنوية ونصف سنوية تخضع لمراجعة خارجية من قبل مدقق حسابات مستقل، وتقدم خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية كل فترة. كما تتضمن هذه الالتزامات تقديم تقرير مالي سنوي مفصل، يخضع لمراجعة خارجية شاملة ويحمل توقيع الشخص المخول بذلك. علاوة على ذلك، تلتزم الشركات بتقديم أي تقارير إضافية قد تطلبها الهيئة وفقاً للتشريعات والأنظمة السارية في الدولة.¹ وفي ضوء استعراض المسؤوليات الملقاة على عاتق وسطاء وسماسرة الأوراق المالية، يتجلى لنا أن هذه المسؤوليات تتضمن ضرورة التحلي بالشفافية الكاملة من قبل السماسرة، وكذلك الإفصاح الدقيق والشامل عن إيراداته السنوية.

إذ تتحدد الغاية من الرصد الدوري لأنشطة السماسرة في ضمان تقديمهم لتقارير دورية – سواء كانت ربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية – والالتزامهم بالكشف عن جميع معاملاتهم. ويُعد توثيق هذه المعاملات أمراً جوهرياً لتقييم حجم المخاطر المرتبطة بأنشطتهم ولتحديد أي سلوكيات تنحرف عن المعايير العادية. وقد يؤدي التحقيق المُتعمق في هذه الأنشطة إلى الكشف عن معلومات أو شكوك معقولة بوقوع جرائم مالية، مما يستدعي الإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية بتطبيق القانون أو الهيئة التنظيمية المعنية.

ويتمثل هذا الإبلاغ في تقديم تقارير عن الصفقات المشتبه بها، أو تقارير النشاط المشبوه، أو تقارير محلية مماثلة تتوافق مع الأنظمة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، أو تقديم التقارير إلى وحدة المعلومات المالية الإماراتية. وهنا نشير، إلى أن المؤسسات المالية المرخصة قد تلجأ إلى استخدام مجموعة من أنظمة المراقبة الآلية للمعاملات، بالإضافة إلى تقارير المعاملات اليدوية التي يعدها السماسرة استناداً إلى الاستثناءات، بهدف رصد الأنشطة المشبوهة المحتملة. ويهدف إعداد التقارير التوصل إلى المؤشرات التي قد تدل على غسيل الأموال، والجرائم الأساسية المقترنة بها، وتمويل الإرهاب، والتنظيمات غير القانونية، وأي أنشطة غير عادية محتملة لا تتماشى مع الملف الشخصي المعتاد للسماسر.

¹ الريح، عبد الرحيم محمود الأسواق المالية ودورها في سياسات وإدارة التنمية والاستثمار، دولة الإمارات العربية المتحدة: غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، 2017، ص 43.

على هذا المستوى من التحليل، نشير إلى أنه تقع على عاتق المؤسسات المأذون لها بالعمل ضمن الأسواق المالية مسؤولية إعلام الهيئة المختصة دون تأخير بأي تغييرات أو تطورات مؤثرة تطرأ على أنشطة شركة الوساطة المالية. ويتناول الإخطار كل تحديث أو تعديل يمس المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن مستندات طلب الترخيص. علاوة على ذلك، يتعين على الشركات الإفصاح للهيئة عن جميع الأعباء المالية كالحجوزات أو الرهون التي قد ترتبت على ممتلكاتها.¹

كما تلتزم هذه الجهات بالإفصاح الفوري عن أي تقارير تتعلق بالمعاملات أو الأنشطة التي تُعتبر مشبوهة، وتقديم كافة المعلومات الإضافية المتصلة بهذه التقارير حسب الطلب. علاوةً على ذلك، يجب على هذه الجهات تطوير وتحديث مؤشرات الاشتباه في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية، والحفاظ على مستوى عالٍ من الوعي بالتطورات المتعلقة بأساليب وأنماط هذه الجرائم. ولضمان الامتثال لهذه المتطلبات، يتعين على الجهات المرخصة اعتماد وتنفيذ ضوابط وسياسات داخلية فعالة تُعنى بالرصد والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويجب أيضًا أن تأخذ هذه الجهات في اعتبارها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتقييمات التهديدات المتعلقة بتلك الجرائم، وأن تُبلغ عن التقارير المتعلقة بالأنشطة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بشكل مباشر.²

يتحتم أيضاً على المؤسسات الاقتصادية المُشغلة في السوق ضرورة الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومُفصّلة تشمل جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بتقارير المعاملات المشبوهة، بما في ذلك نتائج التحليلات الداخلية أو تلك المُبلّغ عنها لوحدة المعلومات المالية. ويجب أن تتضمن هذه السجلات، على سبيل المثال لا الحصر، سجل التنبهات الخاص بمؤشرات المعاملات المشبوهة، والسجلات المتعلقة بعمليات التحقق، والتوصيات، والقرارات، وكافة المراسلات ذات الصلة. كما يُطلب من الشركات الاحتفاظ بطلبات الجهات الرقابية للمعلومات، وملفات البحث والتحقق، وكافة السجلات والمراسلات الداخلية والخارجية والوثائق والبيانات المتحصل عليها خلال تحليل المعاملات المشبوهة أو عمليات التحقق، وكذلك تقارير المعاملات المشبوهة سواء الداخلية أو الخارجية، إلى جانب السجلات والإحصاءات، والتحليلات، والتوصيات، وسجلات القرارات. ويُشترط أيضاً توثيق الملاحظات

¹ عيساوي، عمار غالي عبد القاسم. (2024). المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، الإسكندرية، المركز الأكاديمي للنشر، 2024، ص 156.

² محمود، عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 41.

المتعلقة بالردود الصادرة عن وحدة المعلومات المالية بخصوص المعاملات المشبوهة المُبلغ عنها، وتسجيل أي إجراءات أخرى قامت بها وحدة المعلومات المالية أو المطلوبة منها.¹

الفرع الثاني: التزامات شركات سمسة الأوراق المالية: من أجل هذا، أوجب "القانون الاتحادي بشأن الهيئة على شركات سمسة الأوراق المالية" عددًا من الالتزامات والضوابط، والتي من شأنها الحفاظ على سمعة السوق وحماية المعاملات من أي انتهاكات قد تضر بالمتعاملين، وتتبلور تلك الالتزامات في ثلاث نقاط رئيسية:

الأولى: ضرورة امتثال شركات سمسة الأوراق المالية للضوابط والتعليمات، والالتزام بكافة القواعد والأنظمة التي تصدر في شأن تنظيم سوق الأوراق المالية.

الثانية: "حماية سمعة السوق، وذلك بالالتزام بالحفاظ على الثقة في السوق من خلال منع أي سلوكيات تضر بسمعته أو بسمعة المتعاملين فيه".

الثالثة: منع المعاملات الوهمية، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان حقيقة المعاملات المالية ومنع أي عمليات احتيال أو تلاعب، بما يضمن انتقالاً حقيقياً للأوراق المالية موضوع الصفقة.

وفي إطار متابعة التزام سماسة الأوراق المالية بالالتزامات السابق عرضها، تقوم الهيئة بمراقبة التزام سماسة الأوراق المالية بتلك الالتزامات، حيث توجه الإنذارات للمخالفين، وتتبعها بإجراءات أشد صرامة قد تصل إلى حد تعليق إدراج أوراق الشركات المخالفة أو إلغاء تلك الأوراق حال الإصرار على مخالفة تلك الالتزامات.²

يؤكد كل هذا أن إدارة البورصة تتحمل مسؤولية مراقبة تنفيذ سماسة الأوراق المالية لتلك الالتزامات، والتي أوجبها عليها القانون بإصدار قواعد ونظم العمل، التي تحافظ على التداول وحسن أداء البورصة للدور المناط بها، الأمر الذي يجعل على عاتق البورصة مسؤولية عقد لجان مراقبة للتأكد من تطبيق نصوص القوانين والقرارات، ومراقبة التداول اليومي للأوراق المالية. كما يقع على عاتق إدارة البورصة مراقبة سوق التداول، للتحقق من عدم وجود عمليات أو صفقات يشوبها الغش، أو الاحتيال، أو المضاربات الوهمية.³

يفرض هذا ضرورة إجراء مراجعات منتظمة ومنهجية لأنظمة مراقبة المعاملات والإجراءات اليدوية للمؤسسات المالية المرخصة. ويفترض أن تتم هذه المراجعات على نحو دوري، بحد أدنى سنوياً، أو بتواتر أكبر

¹ قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (27) لسنة 2014 في شأن نظام الوساطة في الأوراق المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

² العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مرجع سابق، ص 278.

³ محمود، عصام حنفى، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 42.

بحسب ما تقتضيه الحاجة، مع توفير مبررات ملائمة للظروف السائدة. ويجب أن تشمل المراجعة تقييماً شاملاً للعناصر والمتطلبات التي يستند إليها نظام مراقبة المعاملات، وتحديداً، تقييم دقة وفعالية النظام المعمول به في المؤسسات المالية المرخصة. ومن الضروري كذلك أن يتحلى المكلفون بالمراجعة بفهم عميق للإطار التشغيلي للمؤسسات المالية المرخصة، بما في ذلك نطاق أعمالها وقاعدة عملائها، لضمان إنتاج تقارير معبرة وذات دلالة.

خاتمة:

تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة نهجاً شاملاً في وضع وتطبيق تشريعات وقوانين تواكب المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أسندت إلى هيئة الأوراق المالية والسلع مهمة الرقابة على أسواق رأس المال وتنظيم وتطوير هذا القطاع الحيوي، حيث قامت الهيئة بتصنيف الشركات المرخصة وفقاً لمستويات المخاطر المتفاوتة، ووضعت إطاراً تنظيمياً متكاملًا يشتمل على سياسات وإجراءات صارمة لتحديد والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. هذا الإطار التنظيمي المدعوم بالتعاون الوثيق مع الجهات الرقابية ووكالات إنفاذ القانون، ساهم بشكل كبير في تعزيز قدرة المنشآت المالية المرخصة على الامتثال للالتزامات القانونية، مما أدى إلى تقليل المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن النظام التنظيمي الإماراتي في مجال مكافحة غسل الأموال قد حقق نجاحاً ملحوظاً في تعزيز سلامة ونزاهة النظام المالي للدولة، إلا أنه تعثره بعض النقائص التي تحتاج لمزيد من التحديث والملاءمة، إذ يلاحظ قصور نسبي للأدوات الرقابية في القانون الاتحادي الإماراتي وإخفاؤها في تحقيق ما رسمه المشرع من أهداف، فقد عجزت التشريعات السارية التنفيذ عن المساهمة الفاعلة في تحسين أداء المؤسسات المالية، أو في تطوير الأنشطة المالية داخل سوق الأوراق المالية.

وبناءً عليه فقد توصل البحث إلى عدة نتائج وهي:

- أسند المشرع الاتحادي إلى مجلس إدارة البورصة ولاية واسعة في صياغة وتنفيذ الأنظمة والإجراءات اللازمة لضمان نزاهة وشفافية عمليات التداول في السوق المالي، وذلك بهدف تمكين البورصة من توفير بيئة استثمارية موثوقة وجاذبة، وضمان كفاءة وفعالية عمليات التداول فيها، وتعزيز ثقة المستثمرين في السوق، لكن دون سن قواعد خاصة بشأن غسل الأموال. إذ الأمر يتعلق بقواعد عامة، موجهة لسوق الأوراق المالية دون مراعاة لخصوصية مسألة غسل الأموال.
- منح المشرع مجلس إدارة البورصة صلاحيات رقابية موسعة تهدف إلى تعزيز حوكمة السوق المالي، وذلك من خلال وضع آليات رقابية صارمة تستهدف الحد من أي ممارسات أو سلوكيات من شأنها أن تؤثر سلباً على نزاهة وشفافية العمليات المالية، ولتأمين بيئة استثمارية سليمة تقي من التلاعب بالسوق

- والجرائم المالية كغسيل الأموال. غير أن هذه الصلاحيات تبقى عاجزة في بعض الحالات الخاصة عن ضبط حالات غسيل الأموال التي تتصف بتشابكها وتعقدها.
- لم تحقق الآليات الرقابية الغاية المنشودة منها، إذ اقتصرَت على إلزام هذه الجهات بتقديم بيانات محاسبية تقليدية، تقتصر إلى العمق التحليلي اللازم لتقييم أدائها المالي. ففي حين تسعى التشريعات إلى تمكين المستثمرين والجمهور من اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة، فإن البيانات الحالية لا توفر المؤشرات الكافية لتحليل أداء الشركات وتقييم المخاطر المرتبطة بها، مما يحد من فاعلية هذه الآليات الرقابية في تحقيق أهدافها المنشودة.
 - يلتزم السماسرة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاحة لهم أو التي تصل إلى علمهم للهيئة العامة للأوراق المالية وإدارة البورصة، مع تقديمهم لتقارير شهرية حول تعاملاتهم الأمر الذي يساعد سوق الأوراق المالية على تكوين فكرة شبه مؤكدة عن المتعاملين في السوق ورصد المخاطر التي يمكن أن تحدث. لكن، القواعد المنظمة لهذا الإفصاح تحتاج إلى قدر كبير من الملاءمة مع عملية غسيل الأموال في سوق الأوراق المالية.
- وإنعكاساً للنتائج السابقة تم وضع الاقتراحات التالية:**
- إجبار المؤسسات المالية المسجلة ببورصة الأوراق المالية على التنازل عن حقها المكفول لها وفقاً لمبدأ السرية في نشر البيانات التفصيلية للمؤسسة، وذلك لإتاحة الفرصة للهيئة العامة لسوق المال قصد استغلال سلطاتها القانونية في مواجهة المؤسسات المالية التي لا تلبّي متطلبات الإفصاح المنصوص عليها قانوناً.
 - يتعين على المسؤول عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة إبلاغ وحدة مكافحة عن العمليات المشتبه فيها جميعاً، بما في ذلك محاولة إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية، كما أن عليه أن يكون الإبلاغ مفصلاً، مبرراً الأسباب التي دعت الشك في العملية، وعلى أساس أن يتم التأسيس لهذا الإلزام بموجب قاعدة قانونية.
 - يتحتم على الكيانات المالية المشتغلة في السوق ضرورة الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومُفصّلة تشمل جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بتقارير المعاملات المشبوهة (STR)، بما في ذلك نتائج التحليلات الداخلية أو تلك المُبلّغ عنها لوحدة المعلومات المالية. وهنا، يقع على عاتق هيئة الأوراق المالية والسلع إقرار قواعد تنظيمية بهذا الشأن، وذلك في إطار سلطة النواظرة التي تتمتع بها بموجب القانون.
 - ضرورة التحلي بالشفافية الكاملة من قبل السماسرة، وكذلك الإفصاح الدقيق والشامل عن إيراداته السنوية. وتتمثل الغاية من الرصد الدوري لأنشطة السماسرة في ضمان تقديمهم لتقارير دورية - يؤدي

التحقيق المُتعمق في هذه الأنشطة إلى الكشف عن معلومات أو شكوك معقولة بوقوع جرائم مالية، مما يستدعي الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة بتطبيق القانون أو الهيئة التنظيمية المعنية.

قائمة المراجع والمصادر:

أ- باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم، مروان جاسم محمد، نحو فعالية مواجهة جرائم غسيل الأموال "وفقاً لرؤية دولة الإمارات العربية المتحدة" دار الحافظ، 2003.
2. بدر، أحمد سلامة، جريمة غسيل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
3. البربري، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، القاهرة: مركز المساندة القانونية، 2011.
4. البهجي، عصام أحمد، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
5. الجبوري، غالب عبد حسين، استغلال المعلومات الداخلية (الجهورية) غير المفصح عنها وأثره على سوق الأوراق المالية : دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء الإلكترونية، 2017.
6. الحمراني، صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، د.ن، 2004.
7. درغام، أبو المجد علي، الجهود المصرفية العربية والدولية للحماية من جرائم غسيل الأموال، الإسكندرية: مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، 2022.
8. الريح، عبد الرحيم محمود، الأسواق المالية ودورها في سياسات وإدارة التنمية والاستثمار، دولة الإمارات العربية المتحدة: غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، 2017.
9. سلامة، محمد عبدالله أبو بكر، مكافحة جرائم غسيل الأموال في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية، 2023.
10. العثمان، جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

11. عيساوي، عمار غالي عبدالقاسم، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، الإسكندرية: المركز الأكاديمي للنشر، 2024.
 12. محمود، عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
 13. موسى، محمد إبراهيم، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.
 14. النجداوي، محمد هادي، الالتزامات القانونية للمحامي في منظومة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمغربي"، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، 2022.
- ثانياً: المجالات العلمية:**

1. بوزنون، سعيدة، دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، مج1، ع46، 2016. ص12.
 2. عبد المطلب، حسين، آليات تعطيل البورصة المصرية لتنمية الادخار، مجلة مصر المعاصرة، 2020. ص551.
 3. قاسم، سعيد أحمد علي، التحريات وجمع الاستدلالات في جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون الإماراتي رقم 20 لسنة 2018، مجلة الفكر الشرطي، مج29، ع114، 2020. ص94.
 4. محمد، عماد عاشور، دور أسواق الأوراق المالية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج9، ع27، 2019. ص17.
- ثالثاً: النصوص القانونية:**

1. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، في شأن المناطق الحرة المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. القانون رقم (20) لسنة 2018، في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، دولة الامارات العربية المتحدة.
3. قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (27) لسنة 2014 في شأن نظام الوساطة في الأوراق المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000، بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه. دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3) لسنة 2000، بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية والصادر، دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: الأحكام القضائية:

1. المحكمة الاتحادية العليا ، في الطعن (320) لسنة 2009، جلسة 2009-4-27.
2. المحكمة الاتحادية العليا. الطعون (144، 202، 650) لسنة 22 قضائية ، جلسة 10-2001.
3. محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم 1 لسنة 2022، جلسة 2022-10-31.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

4. نشرة مكافحة الجرائم المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 3-9-2021، ص10 على الرابط التالي: <https://2u.pw/MILWbgMa>
5. هيئة الأوراق المالية والسلع وقد تم الدخول بتاريخ 26-5-2024 على الرابط الآتي: <https://www.sca.gov.ae/ar/open-data/violations-and-administrative-penalties.aspx>

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

1. Claude, Heurteux, *L'information des actionnaires et des épargnants*, Thèse, Grenoble, 2009.P.361.
2. Spilios, Mousoulas, *Autorégulation, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur*, art, préc, 2016.P.218.
3. Viandier Alain, *Sécurité et transparence du marché financier Commentaire des Titres 1 et 2 de la loi du 2 août, 2009.P.2.*

ت- المراجع باللغة الانجليزية:

- Germain, Micheln *Transparence et information* », Issu de Petites Affiches, 19/11/1997.